CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/13/6
13 November 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الثالث عشر
منظمة الأغذية والزراعة، روما، 18-22 فبراير/شباط 2008
البند 4-3 من جدول الأعمال المؤقت*

الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة 8 (ح)):
تقرير بشأن المشاورات المتعلقة بالمعايير الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 14 من المقرر 27/8، أن يتشاور مع الهيئات والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) والمنظمة الدولية لصحة الحيوان (OIE) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، مع الأخذ في الحسبان الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)، بشأن مناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية وطريقة هذه المعالجة، وخاصة الحيوانات التي ليست آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وأن يقدم تقريرا عن نتائج تلك المشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيه.

وتمت المراسلات والمحادثات الهاتفية الجماعية بين الأمين التنفيذي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في 2007/2006. وأوضحت المنظمات المذكورة أعلاه التكليفات الصادرة إليها وأبلغت عن أنشطتها وقدمت مقترحات وحددت العوائق التي تواجه معالجة الفجوات في الإطار التنظيمي بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية. كما تشاور الأمين التنفيذي بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية قبل اجتماع لهذه اللجنة عقد في أكتوبر/تشرين الأول 2006، وتشاور مع أعضاء اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للفاو – وهي الهيئة الإدارية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات – في مارس/آذار 2007.

* UNEP/CBD/SBSTTA/13/1.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

واستنتاجات تلك المشاورات هي كالتالي:

1- في حين يفهم أن اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية واسع النطاق، فإن اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لم تناقش مسألة الأنواع الغريبة الغازية بصورة رسمية، ولم تنظر في أي فجوة محتملة في التكليفات الصادرة إلى المنظمات الثلاث التي تضع المعايير أو في الحاجة إلى الاعتراف بأية معايير وضعتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. غير أن العديد من الوفود في اللجنة اتفقت بصورة غير رسمية على أنه من المرغوب فيه وضع معايير دولية للتصدي للأنواع الغريبة الغازية التي ليست آفات نباتية؛

2- وبموجب التكليف الحالي الممنوح إلى المنظمة العالمية لصحة الحيوان من قبل البلدان والأراضي الأعضاء، يمكن للمنظمة أن تتصدى للأنواع الغريبة الغازية التي هي عوامل ممرضة للحيوانات، بما في ذلك الماشية والحيوانات الرفيقة والأحياء البرية والحيوانات، والتي تستوفي معايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن الإدراج في قائمة الأمراض/العوامل الممرضة؛

3- وبخلاف الأمراض، يمكن أن تتصدى المنظمة العالمية لصحة الحيوان لغزو الحيوانات الفقارية الأرضية (أو بعض أنواع الحيوانات الفقارية الأرضية)، وذلك استكمالا لعمل فريق الخبراء العامل المعني بالأحياء البرية التابع للمنظمة. غير أن هذا العمل سيتضمن توسيع تكليف المنظمة وموارد إضافية كبيرة يجب أن يوفرها الأعضاء. وعلى الأرجح، فإنه من الصعب توسيع التكليف والحصول على موارد إضافية كبيرة. وقد يكون هذا النهج غير مناسباً نظراً لمجال الخبرة الخاص بالمنظمة؛

4- ولذلك، من المرجح أن تبقى الفجوات المعينة التي حددها بالفعل فريق الخبراء التقنيين المخصص حتى مع تفسير واسع النطاق لمصطلح "الآفات النباتية" من قبل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ومصطلح "أمراض الحيوانات" من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وهذه الفجوات هي:

(أ) وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للحيوانات الغريبة الغازية؛

(ب) إدخال الأنواع الغريبة في مصائد الأسماك وتربية المائيات؛

(ج) إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات منزلية، بما في ذلك أنواع الأحواض المائية مثل الأسماك أو الزواحف أو الحشرات، وكطعوم حية وأغذية حية؛

5- وقد تكون الأنشطة الإضافية لاتفاقية التنوع البيولوجي والفاو مفيدة في معالجة تلك الفجوات المتبقية، بما في ذلك إضفاء الصفة الرسمية على المعايير الحالية؛

6- ولذلك، يمكن معالجة الفجوات بنهج يشتمل على عنصرين، الأول، يُنفذ من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والثاني عن طريق النظر في المعايير الموضوعة خارج إطار المنظمتين، حسبما هو مقترح في مشروع التوصيات التالي.

مشروع التوصيات

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة مقرراً على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة 14 من المقرر 27/8،

1- *يدعو* اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى الإحاطة علما بنقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة الحيوانات التي ليست آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والنظر في ما إذا كان يمكن أن تساهم في معالجة هذا الفجوة وطريقة مساهمتها في هذه العملية، بما في ذلك، على سبيل المثال عن طريق:

(أ) توسيع نطاق قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان الخاصة بالعوامل الممرضة لتشمل مجموعة أكبر من أمراض الحيوانات، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر على الأحياء البرية فقط؛

(ب) والنظر في ما إذا كان يمكن أن تلعب دوراً في التصدي للحيوانات الغازية التي ليست أمراض؛

2- *يدعو* اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى الإحاطة علما بنقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة الحيوانات التي ليست آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أو ليست أمراض ترد في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والنظر في طرق ووسائل لضمان إمكانية تنفيذ أحكام اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية الذي يغطي صحة الحيوان والنبات بصورة شاملة للتصدي لجميع أخطار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال، الحاجة الممكنة لمعايير دولية إضافية؛

3- *يدعو* اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة للفاو إلى الإحاطة علما بنقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة الحيوانات التي ليست آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومواصلة النظر في طرق ووسائل معالجة هذه الفجوة حسبما تنطبق على إدخال الأنواع الغريبة لمصائد الأسماك وتربية المائيات، بما في ذلك على سبيل المثال، إضفاء الصفة الرسمية على التوجيهات التقنية ذات الصلة التي أعدتها أمانة الفاو كمعايير دولية؛

4- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة المسائل المذكورة أعلاه بصورة رسمية من خلال وفودها الوطنية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان والفاو ومنظمة التجارة العالمية؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الأخرى إلى تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات الخاصة بالتصدي للأخطار المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات منزلية، بما في ذلك أنواع الأحواض المائية، مثل الأسماك أو الزواحف أو الحشرات، وكطعوم حية وأغذية حية؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية والفريق العامل المعني بالأنواع الغازية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تجميع أفضل الممارسات للتصدي للأخطار المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات منزلية، بما في ذلك أنواع الأحواض المائية، مثل الأسماك أو الزواحف أو الحشرات، وكطعوم حية وأغذية حية، وتوفير هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وتقديم تقرير إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

أولا – مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 14 من المقرر 27/8، أن يتشاور مع الهيئات والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) والمنظمة الدولية لصحة الحيوان (OIE) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، مع الأخذ في الحسبان الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) بشأن مناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية وطريقة هذه المعالجة، وخاصة الحيوانات التي ليست آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وأن يقدم تقريرا عن نتائج تلك المشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيه.

2- يقدم القسم ثانيا من هذه المذكرة استعراضا لاستنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص بالعلاقة إلى نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية التي ليست آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بغية تقديم الخلفية اللازمة للمسألة.[1] ويقدم القسم ثالثا المشاورات التي اضطلع بها الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة بما يتسق مع مقرر مؤتمر الأطراف. ويرد في القسم رابعا موجز لنتائج تلك المشاورات ويقدم القسم خامسا بعض الاستنتاجات.

ثانيا – الخلفية

3- لاحظ فريق الخبراء التقنيين المعني بالفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية في الفقرة 21 من تقريره (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) أن:

"هناك فجوة عامة كبيرة في الإطار التنظيمي الدولي تتعلق بنقص المعايير الدولية للتصدي للحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولكنها ليست آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات. ويمكن اعتبار بعض الفجوات الخاصة المحددة في هذا التقرير، بما في ذلك على وجه الخصوص مختلف وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للحيوانات الغريبة الغازية، كمجموعات فرعية من هذه المسألة الأوسع نطاقاً.

4- وواصل فريق الخبراء التقنيين المخصص شرح هذه النقطة في الفقرة 31 من التقرير:

"وبصفة خاصة، هناك فجوة عامة تتعلق بالحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولكنها ليست آفات نباتية بحرية[2] أو مائية أو أرضية[3] بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (على سبيل المثال القواقع والثعابين والفئران والطيور والنمل والأسماك، الخ، التي لا تسبب إصابة مباشرة أو غير مباشرة للنباتات في حالة خاصة)."

5- وحدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المجموعات الفرعية التالية لهذه المسألة:

---

[1] في حين تركز المذكرة الحالية على الحيوانات، فإنها تتناول بإيجاز الكائنات الأخرى التي هي أنواع غازية بما يتسق مع الصياغة الأكثر عموما للمقرر 27/8 لمؤتمر الأطراف.

[2] لاحظ فريق الخبراء التقنيين المخصص أنه على الرغم من أن نطاق الاتفاقية الدولية لحماية النباتات يشمل جميع أنواع النباتات، فإن تنفيذ الاتفاقية في العديد من البلدان لا يشمل النباتات البرية.

[3] تُعرف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الآفة على أنها "أي نوع أو سلالة أو نموذج أحيائي للنباتات أو الحيوانات أو العوامل الممرضة الأخرى التي تصيب [بصورة مباشرة أو غير مباشرة] النباتات أو منتجات النباتات."

(أ) وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للحيوانات الغريبة الغازية مثل السفن والأخشاب والمعدات والآلات الطافية والأمتعة المنزلية والتغليف والحاويات ومواد النفايات (الفقرة 50 من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص)؛

(ب) الأنواع الغازية في تربية المائيات (نظم المياه العذبة والنظم البحرية فضلا عن النظم البرية)، بما في ذلك الإدخال المتعمد للأنواع المخصبة ذاتها، والتطفل على الأنواع المخصبة أو المعدات والبضائع وما يرتبط بها من كائنات مرضية لا تغطيها المنظمة العالمية لصحة الحيوان (ملاحظة: تغطي المنظمة العالمية لصحة الحيوان بعض أمراض الأسماك والمحاريات) (الفقرة 55 من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص)؛

(ج) الحيوانات الأليفة المدخلة، بما في ذلك أنواع الأحواض المائية مثل الأسماك أو الزواحف أو الحشرات والطعوم الحية والأغذية الحية التي قد تصبح غازية (الفقرة 86 من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص).

6- وتتعلق الفجوة التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص بنقص مجموعة من المعايير الرسمية المعترف بها على المستوى الدولي بالعلاقة إلى الحيوانات التي هي أنواع غازية ولكنها لا تعتبر آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (الفقرة 30 من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص). ولأغراض هذه الورقة، فإن عبارة *رسمية* تعني المعايير الموضوعة من قبل هيئة حكومية دولية ملائمة، وعبارة *معترف بها* تعني المعايير المعترف بها لأغراض اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية ("اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية"). وقد تشتمل المعايير أيضا على مبادئ توجيهية وتوصيات. وكما أحيط علما في الفقرة 30 من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص:

"يُمكّن اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية من اتخاذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، في سياق التجارة، لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، شريطة إما أن تتمشى هذه التدابير مع المعايير الدولية أو تثبت صحتها علميا بناء على تقييم للأخطار. ويعترف اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بالمعايير الدولية التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة، وخاصة المعايير الموضوعة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لعام 1997 والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي."

7- وناقش فريق الخبراء التقنيين المخصص دور المعايير الدولية وأهميتها في الفقرة 32 من تقريره:

"يجب تنفيذ تدابير الرقابة على معظم مسارات الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، ولا تمثل المعايير الدولية بذاتها تدابير للرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعايير الدولية ليست الطريقة الوحيدة لتوفير الإطار اللازم لتنفيذ التدابير الوطنية، حيث يمكن توفيرها بطرق مختلفة عن طريق مجموعة كبيرة من المنظمات. غير أن للمعايير الدولية عدد من المنافع المحتملة:

(أ) يفترض أن التدابير الوطنية المستندة إلى المعايير الدولية التي حددتها هيئات وضع المعايير، والمعترف بها من قبل اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أو من قبل اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، تتسق مع اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

(ب) من المرجح أن تؤدي المعايير إلى تناسق التدابير على المستويين الدولي والوطني بدرجة أكبر، مما يقلل من تكاليف الامتثال.

(ج) من المرجح أن تُنفذ المعايير بصورة أكبر من أشكال التوجيه الأخرى.

8- حدد فريق الخبراء التقنيين طرق ممكنة لمعالجة نقص المعايير في الفقرة 33 من تقريره واقترح إجراء مشاورات مع الهيئات ذات الصلة في الفقرة 34:

"تشتمل الطرق المحتملة لمعالجة نقص المعايير الخاصة بالحيوانات غير المؤهلة لأن تكون آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والتي يمكن بحثها على:

(أ) توسيع تكليف المنظمة العالمية لصحة الحيوان ليتجاوز العدد المحدود من أمراض الحيوانات؛

(ب) إعداد صك جديد أو متطلبات إلزامية في إطار اتفاق حالي أو اتفاقات حالية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أو الأطر الملائمة الأخرى؛

(ج) إعداد توجيهات غير إلزامية.

"قد يكون ملائما مواصلة البحث من أجل توفير تقييم حاسم عما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية الخاصة بالحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولكنها غير مؤهلة لأن تكون آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وطريقة هذه المعالجة. وسيكون من الهام الموازنة بين منافع وتكاليف وضع المعيار (المعايير) و/أو السلطة الجديدة أو الصك الجديد. وقد يكون ملائما عقد مناقشات تحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي تشترك فيها الهيئات والصكوك الدولية ذات الصلة (على سبيل المثال اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والفاو ومنظمة التجارة العالمية) من أجل تسهيل إجراء مثل هذا البحث."

ثالثا- عملية المشاورات

9- أرسل الأمين التنفيذي خطابات إلى أمانات منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والفاو والاتفاقية الدولية لحماية النباتات خلال عام 2006 لشرح التكليف الخاص بالمشاورات ودعوة كل منظمة لتقديم الآراء بشأن هذه المسألة واقتراح آليات لمواصلة المشاورات.

10- واستجابت المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية في منتصف عام 2006 واستجابت الفاو في أوائل عام 2007 بالنيابة عن نفسها وعن الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

11- وعقب مناقشات مع اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في يونيه/حزيران 2006، قدمت منظمة التجارة الدولية إلى الأمين التنفيذي دعوة إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء هذه اللجنة قبل اجتماعها. وقبل الأمين التنفيذي الدعوة وعقدت المشاورات في أكتوبر/تشرين الأول 2006.

12- وقدمت أمانة المنظمة العالمية لصحة الحيوان ورقة اتصال إلى اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بشأن الجلسة غير الرسمية مع أعضاء اللجنة المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2006. وكانت المنظمة العالمية لصحة الحيوان قد أرسلت في وقت سابق خطابا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي تبين فيه سياستها العامة وتعلن عن موافقتها على مواصلة المشاورات بشأن هذه المسألة. وخلال المشاورات غير الرسمية مع أعضاء اللجنة، أوصى بعض أعضاء اللجنة بأن تعمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع أمانتي المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات لمواصلة مناقشة مسألة المعايير الدولية للتصدي للأنواع الغريبة الغازية. وانعكست هذه الفكرة أيضا في التقرير الموجز لمشاورات رئيس اللجنة خلال الجلسة الرسمية للجنة.

13- وناقشت أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المسألة في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة التقنية التابع للاتفاقية الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول 2006. وأرسلت الفاو النتائج إلى الأمين التنفيذي في خطاب لاحق. وأشار الخطاب إلى دعم الفاو لفكرة مواصلة المشاورات بين أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الفاو الأمين التنفيذي إلى إجراء مشاورات مباشرة مع أعضاء اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية في جلسة مسائية تعقد خلال الاجتماع الثاني لهذه اللجنة في مارس/آذار 2007.

14- وفي يناير/كانون الثاني 2007، عقدت محادثة هاتفية جماعية بين ممثلي أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

15- وفي مارس/آذار 2007، أجرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مشاورات مع الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في جلسة غير رسمية عقدت على هامش الاجتماع الثاني للجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية.

16- وطلبت الأمانة الحصول على تعليقات على مسودة سابقة لهذه الوثيقة من منظمة التجارة العالمية والفاو ومصائد الأسماك التابعة للفاو والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بتاريخ 28 سبتمبر/أيلول 2007 ووردت التعليقات من تلك المنظمات وأدرجت في النص.

رابعا – موجز لنتائج المشاورات

17- أوضحت المشاورات مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمشاورات بين أمانات تلك المنظمات واتفاقية التنوع البيولوجي التكليفات الصادرة إلى المنظمات فيما يتعلق بأنواع الحيوانات الغريبة الغازية ووفرت اقتراحات بشأن معالجة الفجوات فضلا عن الحدود المحتملة لتلك الاقتراحات.

ألف- توضيح تكليفات وأنشطة اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ومنظمات وضع المعايير المعترف بها فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية التي لا تعتبر آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

1- اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

18- يعترف اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بالمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية التالية (مقتطف من الفقرة 3 بالمرفق ألف للاتفاق بشأن التعاريف):

"(أ) لسلامة الأغذية، المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي (....)؛

(ب) لصحة الحيوان والداء الحيواني الذي يصيب الإنسان، المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي أعدت تحت رعاية المنظمة العالمية لصحة الحيوان؛[4]

(ج) لصحة النباتات، المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية التي أعدت تحت رعاية أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

[4] في مايو/أيار 2003، أصبحت OIE تُعرف باسم المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ولكن ظل لفظها المختصر OIE.

(د) للشؤون التي لا تغطيها المنظمات المذكورة أعلاه، المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الملائمة التي أعلنتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المفتوحة العضوية لجميع الأعضاء، حسبما حددتها اللجنة."

19- وجدير بالذكر أن تعريف اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لعبارة "الحيوان" يشتمل على الأسماك والحيوانات البرية ويشتمل تعريف عبارة "النبات" على الغابات والنباتات البرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوجيهات الحديثة الصادرة عن اللجنة المعنية بالخلاف بشأن الكائنات المحورة جينيا التابعة لمنظمة التجارة العالمية تعني ضمنا تفسيرا واسع النطاق لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية. واعتبرت اللجنة، مشيرة إلى المرفق ألف من الاتفاق، أن "نطاق الجملة 'حياة أو صحة الحيوان والنبات' مقصود به أن تكون شاملة من حيث التغطية." وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت اللجنة أنه "في سياق الاتفاق، يجب أن يفهم المصطلح "آفات" كمصطلح يشير إلى حيوان أو نبات مدمر أو يسبب أذى لصحة الحيوانات أو النباتات الأخرى أو الإنسان أو أذى أخر أو مشكلة أو إزعاج لحيوان أو نبات.

20- وأكدت أمانة منظمة التجارة العالمية، في اتصال كتابي، أنه حتى 27 يوليه/تموز 2006، لم تجر اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير صحة النباتات مناقشات محددة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، على الرغم من أن القلق بشأن هذا المسألة قد أثير كجزء من شرح يتعلق بتدبير اتخذ لمنع الإدخال الممكن للآفات النباتية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنظر اللجنة في أية فجوة محتملة في تكليفات المنظمات الثلاث التي تضع المعايير المشار إليها في الاتفاق فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية التي لا تغطيها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ولم تعالج القلق الناتج عن أن العديد من المنظمات الوطنية لحماية النباتات لا يبدو أنها تعالج المشاكل المتعلقة بالنباتات المائية.

21- كما أوضحت أمانة منظمة التجارة العالمية أن اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لم تنظر في الاعتراف بأية "منظمة دولية أخرى ذات صلة" لإعداد المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات لأغراض الاتفاق، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 3 (د) من المرفق ألف من الاتفاق. وحتى اليوم، لم يشر أي عضو إلى وجود حاجة إلى الاعتراف بمعايير للمسائل التي لا تغطيها هيئة الدستور الغذائي أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان أو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

22- وأحاط الرئيس علما في تقريره المقدم إلى الاجتماع الرسمي للجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية المعقود في أكتوبر/تشرين الأول 2006 بما يلي: (1) اتفق عدد من الوفود في الرأي أن تدابير التصدي للأنواع الغريبة الغازية تقع في نطاق اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النباتات؛ و(2) اتفق العديد من الوفود على أنه من المرغوب فيه إعداد معايير دولية للتصدي للأنواع الغريبة الغازية التي ليست آفات نباتية.

23- وخلال المشاورات غير الرسمية، واستجابة لسؤال عن الخيار المفضل من بين الخيارات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص، أشار بعض أعضاء اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير صحة النباتات أنهم يفضلون توسيع نطاق تكليف المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وفي حين لم يعرب أي من الأعضاء عن تفضيله لبدائل، أشير إلى أن الآراء المعرب عنها كانت غير رسمية وينبغي أن تستكشف المشاورات الإضافية الخيارات بدرجة أكبر من حيث التفصيل.

2- المنظمة العالمية لصحة الحيوان

24- قدمت أمانة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، في اتصالها الكتابي، توضيحا فيما يتعلق بتكليفها المتعلق بأمراض الحيوان، بما في ذلك أمراض الحيوان التي تؤثر على الإنسان (الداء الحيواني الذي يصيب

الإنسان) وإنتاجية الحيوان والسلامة الغذائية ورفاهية الحيوان. وتهدف المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية لصحة الحيوان الواردة في "مدونات الحيوانات الأرضية والمائية وأدلة التشخيص" الخاصة بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى ضمان سلامة التجارة الدولية للحيوانات ومنتجات الحيوانات وإلى مراقبة أمراض الحيوان والداء الحيواني الذي يصيب الإنسان عالميا، وفي الوقت نفسه تفادي الحواجز الصحية غير المبررة. وذكرت أمانة المنظمة العالمية لصحة الحيوان أن المنظمة ستعمل خارج نطاق تكليفها إذا أعدت معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية للأنواع غير المدرجة في قائمة المنظمة الخاصة بالعوامل الممرضة. والاعتبار الأساسي في إدراج الأمراض هو أن تكون آفات أو أمراض للحيوانات (ومن المحتمل الإنسان). ويوصى أيضا باتخاذ تدابير التخفيف من حدة أخطار ناقلي الأمراض المتصلين بمرض يرد في قائمة المنظمة، على سبيل المثال الحشرات التي تنقل الأمراض الناقلة، ويمكن اعتبار بعض هذه الكائنات أنواع غريبة غازية محتملة.

25- وخلال اتصالها باللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير صحة النباتات في أكتوبر/تشرين الأول 2006، أوضحت المنظمة العالمية لصحة الحيوان أنه في إطار دور المنظمة كهيئة وضع معايير بموجب اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، فإن المنظمة ليس لها دورا واضحا بشأن إدراج أو استبعاد الأنواع الغريبة أو الأنواع الغريبة الغازية إن لم تكن تتعلق بأمراض الحيوان (أو الداء الحيواني الذي يصيب الإنسان). وأشارت الورقة أيضا إلى أن المنظمة لا تُصنف العوامل الممرضة على أساس أصلها (أي أن التصنيف لا يعتمد عما إذا كانت العوامل الممرضة تعتبر "غريبة" أم لا). وبالإضافة إلى ذلك، لا يعالج تكليف المنظمة العالمية لصحة الحيوان أثر الأنواع (مقارنة بالعوامل الممرضة أو وسائل نقل الأمراض) على البيئة إذا ظهر المرض الجديد في بلد مستورد. واستنتجت الورقة أنه لن يكون بالإمكان، من وجهة نظر أمانة المنظمة، إعداد معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات إضافية في مدونات المنظمة تهدف أساسا إلى منع انتشار الأنواع الغريبة إن لم تكن تتصل بصورة منتظمة بمرض معين أو مجموعة من الأمراض أو ناقل للأمراض (أي إذا كان الهدف هو الحماية ضد ظهور وانتشار أمراض الحيوان والداء الحيواني الذي يصيب الإنسان). وعلى الرغم من ذلك، يشتمل اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية على أحكام للبلدان الأعضاء لإدراج العوامل الممرضة والأمراض غير المدرجة من قبل المنظمة في الشهادات البيطرية الدولية للتجارة إذا كانت هذه الأمراض/العوامل تشكل خطرا غير مقبولا للبلد المستورد وعلى أساس تحليل لأخطار الاستيراد قائم على أساس علمي. ويمكن أن تدعم البلدان الأعضاء في المنظمة استبعاد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، ولكن سيبقى هذا القرار امتيازا للبلد ولن يكون رهنا بوصفة حسبما يفهم من معايير المنظمة.

26- وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت على هامش الجلسة الثانية للجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية المعقودة في روما في مارس/آذار 2007، أحاط ممثل إحدى البلدان علما أن اللجنة الإدارية للمنظمة ناقشت، في اجتماعها المعقود في فبراير/شباط 2007 مسألة نطاق عمل المنظمة فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي والأنواع الغريبة الغازية، وأعادت تأكيد رغبتها في استيفاء احتياجات البلدان الأعضاء وأوصت بأن: (1) يحتفظ الفريق العامل المعني بالأحياء البرية بقائمة للأنواع التي هي أنواع غريبة غازية، و(2) أنه ينبغي أن يكون هناك استعراضا خاصا لهذه المسألة في الاستعراض القادم للمنظمة. غير أنه يجب أن توافق اللجنة الدولية التابعة للمنظمة في جلسة عامة على هذه التوصيات.

27- وكما ذُكر أعلاه، أعرب بعض أعضاء اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بصورة غير رسمية عن رأي مفاده أن أفضل طريقة لمعالجة نقص المعايير الدولية هي توسيع نطاق أنشطة المنظمة العالمية لصحة الحيوان. ومن خلال المناقشات التي جرت بين أمانات المنظمات، اعتبر أنه من

الناحية النظرية يمكن أن تعالج المنظمة العالمية لصحة الحيوان مجموعة أوسع نطاقا من الأنواع الغريبة الغازية على الأقل بطريقتين محتملتين. أولا، حيث أن أحد معايير إدراج الأمراض في القائمة هو قدرة المرض على الظهور والانتشار، من الممكن أن تعالج المنظمة مجموعة أكبر من الأمراض التي هي نفسها أنواع غريبة غازية. وحيث أن كل مرض مدرج في القوائم الحالية يرتبط بالإبلاغ والمسؤوليات الأخرى للدول الأعضاء في المنظمة، فيمكن معالجة الأمراض الإضافية في قائمة منفصلة لتفادي وجود أعباء غير ضرورية على الدول الأعضاء. وقد يكون توسيع نطاق الأمراض المدرجة في القائمة هاما للتصدي للأنواع الغريبة الغازية التي هي أمراض النباتات البرية والتي لا يتصدى لها في الوقت الحالي (لكن ينبغي الملاحظة أن عددا محدودا فقط منها سيكون حيوانات).

28- وثانيا، وبخلاف الأمراض، قد تكون المنظمة العالمية لصحة الحيوان هيئة هامة في عملية التصدي لغزو الحيوانات الفقارية الأرضية (أو بعض أنواع الحيوانات الفقارية) بصورة عامة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحيوانات الفقارية تتأثر بالمرض. ولدى المنظمة فريق عامل من الخبراء المعني بالأحياء البرية. ويوفر إطار المنظمة حاليا قدرة محدودة فقط للتصدي لمسارات الغزو غير المرتبطة بصورة مباشرة بتجارة الحيوانات أو منتجات الحيوانات (على سبيل المثال تحدد المنظمة تدابير لمنع الانتشار الطبيعي للأمراض المنقولة بين البلدان والمناطق). ويحتاج هذا الحد المحتمل لمزيد من الاستكشاف.

29- وينبغي الإحاطة علما أن أي توسيع في أنشطة أو تكليف المنظمة سيكون رهنا بمقرر تتخذه اللجنة الدولية التابعة للمنظمة والتي تعقد اجتماعات سنوية في مايو/أيار. ومن المرجح أن تكون محدودية الموارد من شواغل أعضاء اللجنة الدولية التابعة للمنظمة، وخاصة أن تكليف المنظمة يتوسع بالفعل في مجالات السلامة الغذائية للإنتاج الحيواني والأمراض في الأحياء البرية ورفاهية الحيوان[5]. ويتطلب توسيع تكليف المنظمة بصورة كبيرة زيادة ملحوظة في الموارد لتسيير الأعمال الناشئة عن توسيع التكليف؛ ويجب أن توافق البلدان الأعضاء في المنظمة على الأمرين. وينبغي الإحاطة علما أن اللجنة الدولية التابعة للمنظمة تتألف من وفود وطنية وهم على الأرجح كبار موظفي الشؤون البيطرية في البلدان أو الأراضي الأعضاء. وتعتمد المنظمة على مجموعة كبيرة من الخبرات الخارجية في معالجة المسائل الخاصة. غير أنه لم يكن ملائما للمنظمة أن تقترح توجيهات بشأن المسائل التي تقع خارج مجال الخبرة والمسؤولية الوطنية للوفود والتي لم يستطع معالجتها بصورة ملائمة. ولن تعطي الوفود أولوية أكبر بشأن إعداد تكليف أوسع نطاقا إذا شعرت بالقلق من أن ذلك يتعارض مع الأعمال الأساسية للمنظمة (على سبيل المثال في ظل غياب موارد إضافية).

3- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

30- تُعد الاتفاقية الدولية لحماية النباتات معايير دولية لتدابير الصحة النباتية. وتوفر هذه المعايير، وبصفة خاصة المعايير الدولية رقم 2 و11 و21 عملية لتحليل الأخطار يُستند إليها في النظر في الأخطار على صحة النباتات الناتجة عن الآفات أو الأمراض المستوردة على النباتات ومواد النباتات والمواد الخاضعة للتنظيم، بما في ذلك الأشياء غير الحية. وسُلط الضوء في المشاورات غير الرسمية التي عقدت على هامش الجلسة الثانية للجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية المعقودة في روما في مارس/آذار 2007 على أهمية المعايير الدولية للاتفاقية بشأن تدابير الصحة النباتية. واعتبر أن إطار تقييم الأخطار للآفات والنباتات يمكن أن يطبق على نطاق واسع وأن يعمل كإجراءات نموذجية. غير أنه حتى إذا كانت الإجراءات ملائمة من الناحية التقنية للأنواع الغازية التي ليست آفات نباتية، فقد لا يكون لها الوضع القانوني اللازم في هذا الصدد. وفي إطار

[5] يستند تمويل المنظمة العالمية لصحة الحيوان بدرجة كبيرة إلى مساهمات الأعضاء (التشريعية أو الطوعية). ويتطلب أي توسيع في التكليف الصادر للمنظمة المزيد من العاملين والتمويل، مما يعني ضمنا زيادة مساهمات الأعضاء ما لم تُحدد مصادر مستدامة أخرى. وقد زادت مساهمات الأعضاء مؤخرا ولا تتوقع المنظمة تقديم مقترح بزيادات إضافية في المستقبل القريب.

منظمتي وضع المعايير، فإن تطبيق أطر تحليل الأخطار يقتصر على تكليف المنظمتين. ولا يمكن تطبيق إطار المنظمة العالمية لصحة الحيوان على الآفات الصحية للحيوان والإنسان المحمولة على أشياء غير حية ونباتات أو منتجات النباتات، في حين أن إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لا يمكن تطبيقه سوى لوضع تدابير للآفات والأمراض المحمولة على هذه المنتجات إذا كانت تؤثر على صحة النبات. ولذلك، فإن الآفات أو الأمراض التي يمكن أن تحملها منتجات النباتات أو الأشياء غير الحية والتي تؤثر على صحة الإنسان والحيوان غير مدرجة بموجب أي من المنظمة العالمية لصحة الحيوان أو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وبخلاف المسائل القانونية وفي ظل غياب المعايير، تم التشديد على أهمية مسائل القدرة المحدودة والتوعية كعوامل مقيدة.

31- وفي ردها الكتابي المُرسل إلى الأمين التنفيذي، أشارت الفاو إلى المناقشات التي جرت في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة التقنية التابع للاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعقود في أكتوبر/تشرين الأول 2006. وسلط الفريق العامل غير الرسمي الضوء على أن البلدان المفردة يمكن أن تمارس رقابة أوسع نطاقا على الأنواع الغريبة الغازية على الرغم من الفجوات المحددة، حتى إن لم تكن تشريعات صحة النباتات تغطي بالضرورة هذه الرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التشديد على أن الفجوة في الإطار الدولي المتعلقة بالحيوانات التي قد لا تكون أنواع غريبة غازية أظهرت نقص المرجعيات الشاملة في المعاهدات الدولية، ولكنها لم تشر إلى المشاكل التي قد تواجهها البلدان النامية التي قد تكون متعلقة بالقدرات.

32- وأحيط علما من خلال المناقشات بين أمانات المنظمات أنه في حين تغطي الاتفاقية الدولية لحماية النباتات جميع الأنواع الغريبة الغازية التي تسبب إصابة مباشرة أو غير مباشرة لكل من النباتات البرية غير المدارة والمخصبة، فإن حدود التنفيذ على المستوى الوطني تعني في كثير من الأحيان أن التغطية الحالية لتلك الأنواع الغريبة الغازية قد تكون غير متسقة. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالغابات، فإن الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لا تغطي الأنواع الغريبة الغازية التي ليست حيوانات والتي تؤثر على الشجر في الغابات (المعيار الدولي 5 لعام 2003). وعلى الرغم من ذلك، يختلف مدى تناول المنظمات الوطنية لحماية النباتات العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات للأنواع الغريبة الغازية نتيجة أن كثير من هذه المنظمات مسؤولة في كثير من الأحيان عن المسائل الزراعية في حين أن مسائل الغابات تتناولها وكالات منفصلة. وفي هذا الصدد، تشجع أمانة الاتفاقية والهيئة الإدارية زيادة التنسيق على المستوى الوطني لضمان التصدي لتلك الأنواع الغريبة الغازية.

33- ووقعت أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي مذكرة تعاون في فبراير/شباط 2004. ومن خلال برنامج العمل المشترك بينهما، وافقت الأمانتان على تشجيع التضافر وتجنب ازدواج العمل وتشجيع التعاون بين وزارتي الزراعة والبيئة على المستوى الوطني من خلال اتصال مشترك بنقاط الاتصال المختصة للاتفاقية. غير أن تنفيذ برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات يعتمد على توافر الموارد. كما يمكن أن تنظر الهيئات القائمة التي تضع المعايير الدولية المعترف بها بشأن التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في إعداد نهج مشترك لتحليل عام لأخطار الآفات (كجزء من الجهود المشتركة للتصدي لأخطار التنوع البيولوجي من قبل الفاو وهيئات وضع المعايير).

34- وحدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وسائل انتقال بما فيها السفن

والآلات ومواد النفايات كفجوة محددة في الإطار التنظيمي الدولي. وتعالج هذه الأمور من قبل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في المادة 1-4 التي تنص:

"حسبما هو ملائم، قد ترى الأطراف المتعاقدة توسيع نطاق أحكام هذه الاتفاقية لتشتمل على مواقع التخزين والتغليف ووسائل الانتقال والحاويات والتربة والكائنات الأخرى والأشياء أو المواد القادرة على إيواء أو نشر الآفات النباتية بالإضافة إلى النباتات ومنتجات النباتات، وخاصة في حالة وجود نقل دولي."

35- وعقب المناقشات المذكورة أعلاه التي جرت في عدد من المنتديات الدولية والمقترحات المقدمة من عدد من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، أوصت اللجنة المعنية بالمعايير التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات بأن تقوم اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، في اجتماعها القادم الذي سيعقد في ابريل/نيسان 2008، بالنظر في إضافة مواضيع لمعايير جديدة في برنامج عمل وضع المعايير التابع للاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن الأمور التالية:

(أ) تخفيض حركة الآفات عبر الحاويات ووسائل الانتقال البحرية إلى الحد الأدنى؛

(ب) تخفيض حركة الآفات عبر الحاويات الجوية والطائرات إلى الحد الأدنى؛

(ج) تناول القمامة الدولية والتخلص منها.

باء- المعايير والأنشطة ذات الصلة للمنظمات غير المنظمات المعترف بها في اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

36- بخلاف المعايير التي أعدتها الهيئات المعترف بها في اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، أعدت معايير ذات صلة تحت رعاية الهيئات الحكومية الدولية الأخرى. وتشتمل المعايير على المبادئ التوجيهية لمنع دخول الأنواع الغريبة التي تهدد سلامة النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع وإدخالها والتخفيف من حدة آثارها (المرفق بالمقرر 23/6) والتوجيهات التقنية التي أعدتها أمانة الفاو بشأن النهج التحوطي الخاص بصيد الأسماك وإدخال الأنواع لمساعدة المهتمين بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. غير أن هذه الهيئات غير معترف بها حاليا بموجب اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النباتات، وقد أعدت التوجيهات التقنية للفاو بدون اعتماد رسمي من قبل هيئة حكومية دولية. وأعدت منظمات دولية أخرى توجيهات طوعية إضافية.

1- اتفاقية التنوع البيولوجي

37- يُطلب إلى الأطراف في الاتفاقية، بقدر الإمكان وحسبما هو ملائم، منع إدخال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع ومراقبتها والتخلص منها (المادة 8(ح)). واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 23/6* مبادئ توجيهية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع وإدخالها والتخفيف من حدة آثارها. وينطبق ذلك على جميع الأنواع الغريبة الغازية، ولذلك يمكن أن تستخدمها البلدان لسد أية فجوة في مجموعة المعايير المعدة من خلال المنظمات التي يعترف بها اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النباتات. غير أنه، حسبما ذكر أعلاه، لم تنظر اللجنة المعنية

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد المقرر 23/6 وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصورة مشروعة، مقترحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 في UNEP/CBD/COP/6/20).

بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في أية فجوة محتملة في تكليفات منظمات وضع المعايير الثلاث المذكورة في الاتفاق فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية.

2- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

38- سلطت الفاو، في ردها الكتابي المُرسل إلى الأمين التنفيذي، الضوء على أنشطتها المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية من خلال إدارات مصائد الأسماك والغابات والزراعة التابعة لها وأشارت إلى إعداد توجيهات ووثائق أخرى متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية. وقدمت إدارة الأسماك وتربية المائيات التابعة للفاو ردا إضافيا فيما يتعلق بمسودة سابقة لهذه الوثيقة ذكرت فيها أنشطة اللجنة المعنية بمصائد الأسماك وأوضحت التكليف الصادر إلى الفاو ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وتتناول المدونة الإدخال عن غير عمد وعن عمد للأنواع المتعلقة بمصائد الأسماك وتربية المائيات وهي مدونة طوعية. وتشتمل المدونة على المشاورات التي جرت مع البلدان المجاورة بشأن إدخال المخزونات الدخيلة في النظم الايكولوجية العابرة للحدود وتخفيف حدة الآثار السلبية الجينية والآثار السلبية للأمراض على المخزونات البرية إلى الحد الأدنى. وتُعد الفاو مسؤولة عن تشجيع وتنسيق المدونة، ولكن تقع على البلدان مسؤولية تنفيذ شروطها. ودور الفاو هو أن تقدم الدعم التقني للمبادرات الوطنية وأن تلعب دورا تحفيزيا في تسهيل التنفيذ على جميع المستويات. واعدت إدارة مصائد الأسماك وتربية المائيات التابعة للفاو مبادئ توجيهية تقنية لمساعدة المهتمين بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. غير أنه، حسبما ذكر أعلاه، فإن هذا التوجيه لم تعده الهيئة الحكومية الدولية نفسها وغير معترف به من قبل اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير صحة النباتات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

39- ومن أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، جمعت الفاو قاعدة بيانات بشأن إدخال الأنواع المائية تشتمل على أكثر من 5000 سجل لإدخالات مئات من الأنواع. وفيما يتعلق باللجنة المعنية بمصائد الأسماك، أبلغت الفاو أن أعضاء اللجنة أعربوا عن اهتمامهم بمواصلة الجهود الرامية إلى إدارة استخدام الأنواع الغريبة في تربية المائيات بطريقة آمنه ولكن مرنة، وذلك في الجلسة الثالثة للجنة الفرعية المعنية بتربية المائيات المعقودة في نيودلهي في سبتمبر/أيلول 2006.

3- الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة

40- إن المبادئ التوجيهية للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة الخاصة بمنع فقدان التنوع البيولوجي الناتج عن الأنواع الغريبة الغازية (2000) هي صك طوعي يعالج الفجوات في القواعد الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية غير المعترف بها من قبل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النباتات. وتغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع الأحياء البرية التي تهددها الأنواع الغريبة الغازية، سواء كانت حيوانات أو نباتات أرضية أو بحرية، وهي مصممة للمساعدة في تنفيذ المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي ورفع الوعي والفهم بشأن آثار الأنواع الغريبة الغازية لتقليل الآثار السلبية لهذه الأنواع. واعد الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، من خلال فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية التابع له، قاعدة بيانات للسجل العالمي للأنواع الغازية كأداة للمساعدة في صنع القرار الوطني والدولي.

4- منظمة الطيران المدني الدولي

41- بناء على دعوة مقدمة من الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وتقديم 35 دولة "لأفضل الممارسات"، تعتزم المنظمة إعداد مشروع مبادئ توجيهية لمنع نقل وإدخال الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الجو.

جيم- اعتبارات عامة

42- شعرت الأمانات الأربع، عند مواصلة استكشاف الفجوة التي حددها فريق الخبراء التقنيين والمحددة في مقرر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، أن الفجوة واسعة النطاق، ولذلك سيكون من الصعب وغير الواقعي أن تعالج منظمة واحدة من منظمات وضع المعايير أو هيئة أو منظمة أخرى هذه الفجوة بصورة سليمة وكاملة. وذلك للأسباب التالية:

(أ) لدى عدة هيئات تكليفات وخبرة بأنواع محددة من الأنواع الغريبة الغازية أو بمسارات محددة. ولذلك سيكون أكثر فعالية معالجة جوانب محددة في منتديات خاصة؛

(ب) تختلف أكثر الوسائل فعالية للتصدي للأنواع الغريبة الغازية حسب الأنواع المحددة. وتعالج الأنواع ذاتها في بعض الحالات، وفي حالات أخرى فإن المسارات هي التي يمكن معالجتها بصورة أسهل (يمكن استهداف عدة أنواع في حالة المسارات)؛

(ج) ترتبط بعض مسارات الغزو بالتجارة، في حين أن مسارات أخرى لا ترتبط مباشرة بالتجارة. وقد تكون المسارات غير المرتبطة بالتجارة غير هامة للمنظمات والهيئات التي تتناول بصورة أولية المسائل المتعلقة بالتجارة.

43- وتبعا لذلك، فإن أفضل طريقة لمعالجة الفجوة المعينة هي تحديد مشاكل محددة (على سبيل المثال مجموعات محددة من الأنواع الغريبة الغازية أو مسارات محددة) وتحديد المنظمة المناسبة لمعالجة هذه المسالة المحددة. ولذلك، فإن الخيارات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص لن تنحصر على منظمة واحدة.

44- وستعتمد قدرة أية هيئة أو منظمة على معالجة مسائل محددة على طبيعة المسألة بالعلاقة إلى التكليف الصادر إليها وخبرتها. ويمكن معالجة المسائل المدرجة بوضوح في تكليف حالي من قبل منظمة ما، رهنا بتوافر الموارد. وحين تكون المسائل ذات أهمية ثانوية لتكليفات منظمة ما، قد تنظر تلك المنظمة في توضيح التكليف الصادر إليها من أجل أن تتمكن من إعداد معايير في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، إن لم يتيسر معالجة مسألة رسميا (على سبيل المثال من خلال إعداد معايير) بدون تغيير التكليف، فيمكن معالجتها، مع ذلك، بصورة غير رسمية بدون تغيير التكليف (على سبيل المثال من خلال أنشطة الأمانة وتعاونها ومن الممكن من خلال إعداد وثائق توجيهية طوعية). وأخيرا، فإن هذه المسائل ليست خارج تكليف منظمة ما فحسب، بل هي خارج التكليف والخبرة بحيث يكون غير واقعيا توقع أن تغطي المنظمة هذه المسألة.

45- وينبغي التشديد على أنه من أجل أن تقوم منظمة ذات صلة بالاضطلاع بأعمال متعلقة بهذه الفجوة، من الضروري أن تتابع بعض الحكومات الوطنية المسألة في إطار عمل لجانها المختصة، ومن الصعب على المنظمات التي تقودها الأعضاء مواصلة المبادرات ما لم يكن هناك دعما واضحا واهتماما من قبل عدد من الحكومات الوطنية.

خامسا- الاستنتاجات

46- في حين يفهم أن اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية واسع النطاق، فإن اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لم تناقش الأنواع الغريبة الغازية بصورة رسمية، ولم تنظر في أي فجوة محتملة في التكليفات الصادرة إلى المنظمات الثلاث التي تضع المعايير أو في الحاجة إلى الاعتراف بأية معايير وضعتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. غير أن العديد من الوفود في اللجنة

اتفقت بصورة غير رسمية على أنه من المرغوب فيه وضع معايير دولية للتصدي للأنواع الغريبة الغازية التي ليست آفات نباتية.

47- واقترحت بعض وفود اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير صحة النباتات، بصورة غير رسمية، توسيع ممكن لأنشطة المنظمة العالمية لصحة الحيوان أو تكليفاتها.

48- ومن المحتمل أن تستطيع المنظمة العالمية لصحة الحيوان أن تعالج مجموعة أكبر من الأمراض التي هي أنواع غريبة غازية. وقد يكون مثل هذا التوسيع في قائمة الأمراض هاما لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية التي هي أمراض للحيوانات البرية وليست أمراض للإنسان، (الداء الحيواني الذي يصيب الإنسان) أو الماشية أو الحيوانات الرفيقة – ولذلك لا تعالج في الوقت الحالي. غير أنه ينبغي الملاحظة أن عددا محدودا فقط منها سيكون حيوانات.

49- وبخلاف الأمراض، قد تكون المنظمة العالمية لصحة الحيوان هيئة هامة في عملية التصدي لغزو الحيوانات الفقارية الأرضية (أو بعض أنواع الحيوانات الفقارية) بصورة عامة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحيوانات الفقارية تتأثر بالمرض. ولدى المنظمة فريق عامل من الخبراء معني بالأحياء البرية. ويوفر إطار المنظمة حاليا قدرة محدودة فقط للتصدي لمسارات الغزو غير المرتبطة بصورة مباشرة بتجارة الحيوانات أو منتجات الحيوانات (على سبيل المثال تحدد المنظمة تدابير لمنع الانتشار الطبيعي للأمراض المنقولة بين البلدان والمناطق). ويحتاج هذا الحد المحتمل لمزيد من الاستكشاف.

50- يمكن تطبيق إطار تقييم الأخطار للآفات النباتية على نطاق واسع لجميع الأنواع الغازية الأخرى. غير أنه، حتى إذا كانت الإجراءات ملائمة من الناحية التقنية للأنواع الغازية التي ليست آفات نباتية، فقد لا يكون لها الصفة القانونية في هذا الصدد، حيث أن تطبيق أطر تقييم الأخطار محدود بالتكليفات الصادرة إلى المنظمات. وفي حين تغطي الاتفاقية الدولية لحماية النباتات جميع الأنواع الغريبة الغازية التي تسبب إصابة مباشرة أو غير مباشرة لكل من النباتات البرية غير المدارة والمخصبة، فإن حدود التنفيذ على المستوى الوطني تعني في كثير من الأحيان أن التغطية الحالية لتلك الأنواع الغريبة الغازية قد تكون غير متسقة.

51- ولذلك، من المرجح أن تبقى الفجوات المعينة التي حددها بالفعل فريق الخبراء التقنيين المخصص حتى مع تفسير واسع النطاق لمصطلح "الآفات النباتية" من قبل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ومصطلح "أمراض الحيوانات" من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وهذه الفجوات هي:

(أ) وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للحيوانات الغريبة الغازية؛

(ب) إدخال الأنواع الغريبة في مصائد الأسماك وتربية المائيات؛

(ج) إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات منزلية، بما في ذلك أنواع الأحواض المائية مثل الأسماك أو الزواحف أو الحشرات، وكطعوم حية وأغذية حية.

52- ولذلك، يمكن معالجة الفجوات بنهج يتكون من مرحلتين، أولاً، من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وثانياً، عن طريق النظر في المعايير الموضوعة خارج إطار المنظمتين.

53- فيما يتعلق بمنظمات وضع المعايير:

(أ) يمكن أن تواصل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات سعيها لاستيفاء تفسير واسع النطاق لتكليفها؛

(ب) يمكن دعوة المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى النظر في توسيع قائمة الأمراض التي تتصدى لها.

54- وإذا أخذنا بعين الاعتبار المعايير الموضوعة خارج هاتين المنظمتين، يمكن معالجة الفجوات المتبقية عن طريق مزيج من التدابير التالية:

(أ) يمكن دعوة اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير صحة النباتات التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى النظر في مسألة الأنواع الغريبة الغازية والنظر في الاعتراف بالمعايير الإضافية التي تضعها الهيئات الأخرى، مثل المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اتفاقية التنوع البيولوجي ومدونة قواعد السلوك والتوجيهات المرتبطة بها التي أعدتها اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة للفاو؛

(ب) ويمكن دعوة اللجنة التابعة للفاو إلى إضفاء الصفة الرسمية على التوجيهات التقنية التي أعدت بموجب مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية ومدونة قواعد السلوك لاستيراد العوامل الدخيلة لمراقبة التنوع البيولوجي والإفراج عنها التابعة للفاو؛

(ج) ويمكن دعوة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو منظمة أخرى ذات صلة إلى إعداد مشروع معايير و/أو تحديد أفضل الممارسات للتصدي للأخطار المرتبطة بإدخال الأنواع الغازية كحيوانات منزلية، بما في ذلك أنواع الأحواض المائية مثل الأسماك أو الزواحف أو الحشرات، وكطعوم حية وأغذية حية. والخطوة الأولى في هذا الصدد هي تجميع المعلومات الحالية عن أفضل الممارسات.